
مصطلحات القانون الدولي الإنساني





فهرس

Introduction	6	تمهيد
Glossary	8	ا <u>ا</u> سرد
		ĺ
Precaution	8	اتخاذ الاحتياطات
Geneva Conventions	8	اتفاقيات جنيف
Hague Conventions	9	اتفاقيات لا ها <i>ي</i>
Hostage taking	9	احتجاز رهائن
Enforced disappearances	9	الاختفاء القسري
Internal disturbances	10	الاضطرابات الداخلية
Internment	10	الاعتقال
Applicability	10	الانطباق
Terrorism	10	الإرهاب
Weapons	11	الأسلحة
Biological weapons	11	الأسلحة البيولوجية
Chemical weapons	11	الأسلحة الكيماوية
Protected persons	12	الأشخاص المشمولون بالحماية
Non-state actors	12	الأطراف الفاعلة من غير الدول
Child soldiers	12	الأطفال الجنود
Reprisals	13	الأعمال الانتقامية
Civilian objects	13	الأعيان المدنية
United Nations (UN)	13	الأمم المتحدة
Occupied territory	14	أراضي محتلة
Prisoners of war	14	أسرى الحرب
Weapons of mass destruction	14	أسلحة الدمار الشامل
Nuclear weapons	15	أسلحة نووية
Children	15	أطفال
Mines	16	ألغام
Military objectives	16	أهداف عسكرية
		ب
Additional Protocols	17	البرتوكولات الإضافية
Environment	17	البيئة

ت		
التقنيات الجديدة	17	New technologies
المتييز	18	Distinction
المتناسب	18	Proportionality
التوقيع بالحروف الأولى، التوقيع، التصديق	18	Initials, signature and ratification
تحقيق	19	Inquiry
تعزيز القانون الدولي الإنساني	19	Promotion of international humanitarian law
تنفيذ	20	Implementation
٤		
الجرحى، والمرضى والمنكبون في البحار	20	Wounded sick and shipwrecked
جرائم الحرب	21	War crimes
جرائم ضد الإنسانية	21	Crimes against humanity
جريمة الإبادة الجماعية	21	Crime of genocide
جريمة العدوان	22	Crime of aggression
جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية	22	International Red Cross and Red Crescent societies
جواسيس	22	Spies
۲		
الحرب الأهلية	23	Civil war
الحرب على الإرهاب	23	War on Terror
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	23	International Red Cross & Red Crescent Movement
حرب غير متكافئة	24	Asymmetric warfare
و. يو حظرالتعديب	24	Ban on torture
 حق اللجوء إلى الحرب، قانون الحرب	24	Ius ad bellum, Ius in bello
حقوق الإنسان	25	Human rights
د		
الدفاع المدني	26	Civil defence
دونان، هنري	26	Dunant, Henry
الذخائر العنقودية	26	Cluster munitions
<u>)</u>		
رصا <i>ص</i> "دمدم"	27	Dumdum bullets

		<u>س</u>
Solferino	27	سولفرينو
Conduct of hostilities	28	سير العمليات العدائية
		ش
Emblems (distinctive sign)	28	شارات (علامات مميزة)
Private military and security companies	29	شركات عسكرية و أمنية خاصة
		ص
Journalists	30	صحفيون
		ض
Fundamental guarantees	30	المضمانات الأساسية
Military necessity	30	ضرورة عسكرية
		٤
Aggression	30	عدوان
Peacekeeping operations	31	عمليات حفظ السلام
		ۼ
Perfidy	31	غدر/ خداع
		ق
International criminal law	31	القانون الجنائي الدولي
Customary international law	32	المقانون الدولي العرفي
Multinational forces	32	القوات العسكرية متعددة الجنسيات
Protecting powers	32	قوة حامية
		J
International Humanitarian Fact-Finding	33	اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل
Commission	33	الإنسانية
International Committee of the Red Cross (ICRC)	33	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
Refugees	34	لاجئون
Lieber, Francis	34	ليبر فرنسيس
		٦
Seven fundamental principles	34	المبادئ الأساسية السبعة
Ad hoc tribunals	35	المحاكم المخُصصة

International Criminal Court (ICC)	35	المحكمة الجنائية الدولية
Civilians	35	المدنيون
Mercenaries	36	المرتزقة
Good offices	36	المساعي الحميدة
Direct participation in hostilities	36	المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
Cultural property	37	الممتلكات الثقافية
International Conference of Red Cross and Red Crescent Societies	37	المؤتمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
Combatants	37	محاربون/مقاتلون
Explosive remnants of war	38	مخلفات الحرب القابلة للانفجار
International Code of Conduct for Private Security Companies (PMSC)	38	مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة
Unnecessary suffering	38	معاناة لا مبرر لها
Neutral territory/zone	38	منطقة/ إقليم محايد
		ن
Displaced persons	39	ن النازحون
Displaced persons Women	39 39	
* *		المنازحون
Women	39	النازحون النساء
Women Dissemination	39 39	النساء النشر
Women Dissemination Armed conflict	39 39 39	النازحون النساء النشر نزاع مسلح
Women Dissemination Armed conflict	39 39 39	النازحون النساء النشر نزاع مسلح نظام روما الأساسي
Women Dissemination Armed conflict Rome Statute	39 39 39 40	النازحون النساء النشر نزاع مسلح نظام روما الأساسي
Women Dissemination Armed conflict Rome Statute Depositary	39 39 39 40 40	النازحون النساء النشر نزاع مسلح نظام روما الأساسي و الوديع
Women Dissemination Armed conflict Rome Statute Depositary Central Tracing Agency	39 39 39 40 40 40	النازحون النساء النشر نزاع مسلح نظام روما الأساسي و و الوديع الوديع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين
Women Dissemination Armed conflict Rome Statute Depositary Central Tracing Agency Montreux Document	39 39 39 40 40 40 41	النازحون النساء النشر نزاع مسلح نظام روما الأساسي و الوديع الوديع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وثيقة مونترو

تمهيد

ينطبق القانون الدولي الإنساني، والذي يعرف بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالهدف المتوخى من هذا القانون هو تنظيم سير العمليات العدائية وحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة. وبالرغم من ذلك فهو لا يجيب عن تساؤل عما إذا كانت ثمة حرب معينة مشروعة أم لا (قانون حق اللجوء إلى الحرب). ويعالج ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة. ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال النزاعات المسلحة سواء كانت مشروعة أم لا، ويجب على جميع أطراف النزاع احترامه.

وُضع جزء كبير من القانون الدولي الإنساني، ولاسيما الأحكام المتعلقة بسير الأعمال العدائية، في مؤتمري السلام الدوليين في عامى ١٨٩٩، و١٩٠٧ في لاهاي (قانون لاهاي). واعتمد المشاركون عددًا من الإعلانات والاتفاقيات التي تهدف إلى فرض قيود على وسائل وأساليب الحرب، مثل اتفاقيتي لاهاى لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المعنية بقوانين وأعراف الحرب البرية، والاتفاقيات المختلفة بشأن سير الحرب في البحر لعام ١٩٠٧، والإعلانات الصادرة في ١٨٩٩ لحظر استخدام الغازات السامة والطلقات المتفجرة «دمدم».

اشتملت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (قانون جنيف) على أحكام تتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة. فوفقًا لهذه الاتفاقيات، فإن الأشخاص المشمولين بالحماية هم كالتالى:

- (الاتفاقية الأولى) مرضى وجرحى القوات المسلحة في ميدان الحرب
- (الاتفاقية الثانية) مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحر
- (الاتفاقية الثالثة) أسرى الحرب (الاتفاقية الرابعة)
 - المدنيون في وقت الحرب

وقد استكملت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالبروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٧٧ المعنيين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. واعتمد البرتوكول الإضافي الثالث شارة إضافية جديدة في عام ٢٠٠٥.

هذا ولم يعد التمييز الصارم بين قانون لاهاي وقانون جنيف أمرًا واردًا منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وتحديث القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية.

ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولة، بالرغم من وجود قواعد تنطبق على النزاعات الدولية المسلحة أكثر بكثير من تلك التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم القواعد الحالية تمثل جزءًا من القانون الدولي العرفي الذي لا ينطبق فقط على النزاعات الدولية المسلحة التي طُور من أجلها في الأساس، بل ينطبق أيضًا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني معنى بالأساس بالدول وأطراف النزاع (الجماعات المسلحة على سبيل المثال)، فإن العديد من أحكامه واجبة الاحترام من قبل الأفراد. وتلتزم الدول باحترام القواعد المنصوص عليها من أجل مواجهة أي انتهاكات، والملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة جرائم الحرب، أو تسليمهم لدولهم. وفي حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء تحقيق بشأن جرائم الحرب المزعومة والملاحقة القضائية لمرتكبيها، فإن المسؤولية عن ضمان عدم الإفلات من العقاب على تلك الجرائم تقع على عاتق المجتمع الدولي الذي يمكنه إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأ المجتمع الدولي محاكم مخصصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في سياق نزاعات معينة (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

ينبغي لأطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال بغض النظر عن سلوك الجانب الآخر. ولا يجوز أن تتنصل دولة من الالتزامات بحجة أن الطرف الآخر أخفق في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول تظل ملزمة بالاتفاقيات حتى وإن كانت الدولة المعادية ليست طرفًا في هذه الاتفاقيات.

يتمثل الهدف من هذا «المسرد» في شرح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وإعطاء فرصة للقارئ للإطلاع على هذا الفرع الخاص من القانون الدولي. ولا ندعى أن هذا المسرد يمثل معجمًا جامعًا مانعًا حول هذا الموضوع.

الناس والحرب

كيف يعانى المقاتلون والمدنيون في الحرب؟ لماذا يتم تجاهل القيم الإنسانية الأساسية في أوقات الحروب؟ أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقابلات مع أكثر من ١٢٠٠٠ شخص حول مختلف جوانب الحرب، وذلك من خلال مشروع الناس والحرب. وأجريت المقابلات في ١٢ دولة من البلدان المتأثرة بالحرب*. ونُشرت النتائج في عام ٢٠٠٠.

www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/p0758

* (أفغانستان، والبوسنة والهرسك، كمبوديا، كولومبيا، السلفادور، جورجيا / أبخازيا، إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان ونيجيريا، والفلبين، والصومال، وجنوب أفريقيا)

المسرد

٤

Precaution

اتخاذ الاحتياطات

على الرغم من أن العمليات العسكرية قد تتم بصورة مشروعة ضد أهداف عسكرية فقط، فإن هذا لا يمنع تعرض المدنيين أو الأعيان المدنية للضرر. ويتطلب القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتهم — في سياق سير العمليات العسكرية- اتخاذ سبل الرعاية المتواصلة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وهذا ما يطلق عليه مبدأ اتخاذ الاحتياطات.

Geneva Conventions

اتفاقيات جنيف

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، عُزرت القواعد الخاصة بحماية الأشخاص غير المقاتلين، والأفراد غير المشاركين في النزاعات المسلحة أو الذين كفوا عن المشاركة فيها. وتنطبق هذه القواعد بشكل أساسي على المدنيين والجرحى والمنكوبين في البحر، وأسرى الحرب. وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٥٧ نواة القانون الدولي الإنساني. وتمارس سويسرا مهامًا خاصة بصفتها دولة طرفًا في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والدولة المودع لديها هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

النساء في الحروب

تقع النساء في كثير من الأحيان ضحايا للإبعاد والتشتت الأسري وتدمير الممتلكات، شأنهن شأن الرجال. فاحتمالية فقدان أحد الأقارب تسجل نسبة مرتفعة بين النساء كما هو الحال بين الرجال أيضًا. فقد فقدت 40% من النساء الاتصال مع أفراد أسرهن، وأُجبر 34% على ترك منازلهن. وتعرف 99% منهن على امرأة تعرضت للاغتصاب، كما تعرضت 9% منهن للتعذيب.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



RC/I Barry

Hague Conventions

اتفاقيات لاهاى

اعتمدت العديد من الاتفاقيات المعنية بتنظيم سير الحرب في مؤتمري السلام في المتحدام في المديرة بالذكر حظر استخدام الأسلحة التي بطبيعتها تسبب أضرارًا مفرطة وآلام لا مبرر لها. وأضيفت إلى هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لحماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبرتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٥٤ و ١٩٩٩.

Hostage taking

احتجاز رهائن

احتجاز الرهائن هو إلقاء القبض على شخص ما بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى احتجازه والاحتفاظ به بغرض إرغام طرف ثالث على اتخاذ إجراءات معينة، وإلا فلن يطلق سراح الشخص وسيكون عرضة لخطر الموت أو إلحاق الضرر بسلامته البدنية. ويعد احتجاز الرهائن جريمة حرب وهو تصرف محظور حظرًا باتًا.

Enforced disappearances

الاختفاء القسرى

يشير مفهوم "الاختفاء القسري" إلى حالات القبض على الأشخاص أو اختطافهم من قبل موظفي الدولة، ولا يُعرف أماكن احتجازهم ويظل مصيرهم/ أماكن احتجازهم في طي الكتمان. ومن ثم، يفقد الأشخاص المعنيون كل وسائل الحماية القانونية.

يشكل الاختفاء القسري انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولا يجوز التذرع باعتبارات النزاع أو الأمن القومي لتبرير مثل هذه الحالات من الاختفاء. هذا وقد اعتمدت في عام ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠. يتضمن القانون الدولي الإنساني إضافة إلى ذلك، أحكامًا بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص إثر نزاع مسلح، علاوة على حق أقربائهم في معرفة مصيرهم.

Internal disturbances

الاضطرابات الداخلية

الاعتقال

تفتقد الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى حدة وشدة النزاعات المسلحة. وينطبق في هذه الحالة فانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني.

Internment

الاعتقال هو الاحتجاز الذي يتم بأمر من السلطة التنفيذية وليس من خلال اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وبدون توجيه اتهامات رسمية. وتندرج مسألة اعتقال أسرى الحرب في سياق النزاعات الدولية المسلحة تحت أحكام اتفاقية جنيف الثالثة. وتتعلق الأحكام التفصيلية للقانون الدولي الإنساني – على وجه الخصوص – بمكان الاحتجاز، والرعاية البدنية والعقلية للمحتجزين، وإمكانية العمل، وظروف المعيشة وإنهاء فترة الحبس. ويجوز اعتقال الأشخاص المدنيين في الحالات الاستثنائية. وتسمح اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع المسلح باعتماد تدابير رقابية وأمنية في ما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية. وتخضع هذه الإجراءات إلى شروط صارمة، وينبغي مراجعتها مرتين سنويًا على الأقل من قبل محكمة أو هيئة تُعين لهذا الغرض.

Applicability

الانطباق

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويدخل حيز النفاذ مع بداية نزاع مسلح، ويبقى ساريًا حتى انتهاء العمليات الحربية بوجه عام أو إنهاء الاحتلال. غير أن بعض الأحكام تبقى سارية ما دام الوضع لازال مستمرًا على أرض الواقع، ومن ثم -وعلى سبيل المثال- تحمي اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب حتى بعد توقف الأعمال العدائية.

Terrorism الإرهاب

لم يضع القانون الدولي تعريفًا لمصطلح "الارهاب". إلا أن القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني يحظرون بالفعل العديد من الأنشطة والأعمال الإرهابية.

وفي واقع الأمر، يحظر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء الأعمال التي تعد بصفة عامة أعمالاً إرهابية مثل: الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، أو الهجمات العشوائية أو أخذ الرهائن. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة أعمال العنف أو التهديد بارتكاب أعما العنف التي تهدف أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

Weapons الأسلحة

يفرض القانون الدولي الإنساني قيودًا، وفي بعض الحالات حظرًا تامًا على استخدام الأسلحة التي يتجاوز تأثيرها الغرض المسموح به لإضعاف قوة العدو. وتُحظر الأسلحة على أساس ثلاثة معايير أساسية هي: إذا كان استخدامها يؤدي حتمًا إلى الموت، وإذا كانت تسبب إصابات غير متناسبة أو معاناة لا مبرر لها، وإذا كانت تُطلق بطريقة عشوائية. وفي ضوء هذه المعايير، تحظر الاتفاقيات الدولية صراحة عددًا من الاسلحة، منها الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، الليزر المسبب للعمى، ورصاص دمدم وكذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. ويأتي جزء من هذا الخطر في إطار القانون الدولي.

Biological weapons

الأسلحة البيولوجية

تعرف أيضًا الأسلحة البيولوجية بالأسلحة البكتريولوجية، وهي مصممة لإحداث المرض والوفاة. تحتوي الأسلحة البيولوجية على كائنات حية، تتكاثر وتُطلق سمومًا خطرة على البشر والحيوانات والنباتات. وهي تلحق أضرارًا بالبيئة فضلًا عن تعريض الصحة للخطر. ويحُظر استخدام الأسلحة البيولوجية منذ عام ١٩٧٥. وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٧ تطوير أو تخزين أو إنتاج الأسلحة التي تحتوى على عناصر ميكروبيولوجية وبكتريولوجية وسموم، فضلاً عن وسائل إيصالها. وافقت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على تدمير هذه الأسلحة أو تحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية.

Chemical weapons

الأسلحة الكيماوية

تحتوى الأسلحة الكيماوية على عناصر كيمائية تشكل خطرًا على الصحة، ويمكن أن تتسبب في وفاة الإنسان والحيوان. وقد تتسبب هذه الأسلحة في الإصابة بعجز مؤقت عن المقاومة (عاجزين عن القتال)، أو إلحاق ضرر دائم. ويمكن أيضًا لهذه العناصر أن تلوث المواد الغذائية والمشروبات، وغيرها من المواد. وحُظر في عام ١٩٢٥ استخدام الغازات الخانقة أو الغازات السامة وما شابهها، وذلك نتيجة العواقب المروعة التي خلفتها الأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى. وفي عام ١٩٩٧ ذهبت إحدى الاتفاقيات الدولية إلى أبعد من ذلك، حيث حظرت تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة الكيماوية، وأوصت بتدمير هذه الأسلحة.

Protected persons

الأشخاص المشمولون بالحماية

يطلق على الأشخاص الذين يحق لهم حماية خاصة وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مسمى "الأشخاص المشمولين بالحماية"، وتضم هذه الفئة كل من الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحر، وأسرى الحرب، والمدنيين الموجودين على أرض العدو وخاضعين لسيطرته، والمدنيين في الأراضي المحتلة. وفي ما يلي الفئات التي تدخل عادة ضمن الأشخاص المشمولين بالحماية: أفراد الخدمات الطبية والدينية، وموظفي المساعدة والحماية المدنية، والأجانب واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية في أراضي أحد أطراف النزاع، وكذلك، النساء، والأطفال.

Non-state actors

الأطراف الفاعلة من غير الدول

تؤدي الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اليوم دورًا أكبر من أي وقت مضي في النزاعات المسلحة. ويعد القانون الدولي الإنساني ملزمًا أيضًا للأطراف من غير الدول.

Child soldiers

الأطفال الجنود

تشير التقديرات إلى أن هناك نحو ٢٥٠ ألف من الأطفال الجنود في العالم اليوم. ويُجند البعض منهم بالقوة، بينما يتطوع آخرون، وقد يرجع ذلك إلى أسباب أيدولوجية في بعض الحالات، أو كمجرد وسيلة للحصول على الغذاء. يتضمن البرتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تدابير لضمان إعادة إدماج الأطفال الذين خدموا كمقاتلين في المجتمع. وهو يكمل ويعزز الأحكام الواردة بالبروتوكولين الإضافيين، حيث يحظر التجنيد الإجباري والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية قبل سن يحظر التجنيد الإجباري المسلحة من تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ومن توظيفهم في عمليات قتالية. يحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وأي جماعات مسلحة أو أي جماعات مسلحة أخرى بمثابة جريمة حرب.

Reprisals الأعمال الانتقامية

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أي حظر للأعمال الانتقامية بصفة عامة، غير أن هناك أحكامًا عديدة تحظر ممارسات انتقامية معينة، ولاسيما القيام بأعمال انتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية مثل المدنيين والجرحى وأسرى الحرب. وتُحظر أيضًا ممارسة أعمال انتقامية ضد أهداف معينة ومحددة مثل الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، والبيئة الطبيعية، والمنشآت التي قد تسبب خطورة إن حدث الاعتداء عليها (مثل محطات الطاقة النووية والسدود).

Civilian objects

الأعيان المدنية

يميز القانون الدولي الإنساني بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث يحظر أعمال العنف ضد الأولى. كما أن هناك أحكام أخرى تنص على حماية خاصة لأعيان مدنية بعينها، تحمل بعض منها علامات مميزة مثل: الوحدات الطبية، ووسائل النقل، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية، ومنشآت الدفاع المدني، والسلع التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والبيئة الطبيعية، والأشغال، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (مثل محطات الطاقة النووية والسدود). والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي لا تمثل أهدافًا عسكرية.

United Nations (UN)

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تتمتع بنفوذ عالمي، وتضم ١٩٣ دولة عضو (في ٢٠١٣)، وتوفر منتدى لمناقشة كافة الموضوعات ذات الأهمية الدولية. حصلت سويسرا على العضوية الكاملة بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢. وقبل ذلك التاريخ (منذ عام ١٩٤٨) كان للاتحاد وضع المراقب فقط رغم كونه عضوًا في العديد من الوكالات الدولية المتخصصة.

يشهد القانون الدولي الإنساني تطورًا مستمرًا من خلال الاتفاقيات الجديدة التي تعتمدها الأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بالأسلحة. وتلزم اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول الإضافي إليها الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمواجهة الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات والبروتوكول، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة.

Occupied territory

أراضى محتلة

يقصد بأرض محتلة الأرض التي تخضع فعليًا إلى سلطة قوات مسلحة أجنبية، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات كافة بغض النظر عما إذا كان الاحتلال مشروعًا أم لا. ويحكم القانون الدولي الإنساني حقوق السكان المحليين والتزامات قوة الاحتلال التي تضطلع بالمسؤولية عن ضمان النظام العام والأمن واحترام القوانين المعمول بها، ما لم يكن ذلك ممنوعًا على الإطلاق. علاوةً على ذلك، يتعين على قوة الاحتلال ضمان حصول السكان المحلين على الطعام والرعاية الطبية.

Prisoners of war

أسرى الحرب

أسرى الحرب هم مقاتلون أسرهم العدو في نزاع دولي مسلح. ويحق لطواقم السفن البحرية التجارية وشركات الطيران التجارية، و غيرهم من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها مباشرة أخذ صفة أسير الحرب.

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة ظروف الاحتجاز واستخدام الأسرى كقوة عاملة. ويحق لأسرى الحرب أن يزورهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا يجوز أن توجه لهم تهم جنائية لمشاركتهم في أعمال الحرب المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني. وأسرى الحرب ليسوا أحرارًا في التنازل عن صفتهم كأسرى حرب.

لا ينبغي اعتبار أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين يقومون بتصريف شؤون الأسرى، أسرى حرب، على الرغم من أن لديهم الحق في المعاملة ذاتها. ومن ناحية أخرى، لا تُمنح صفة أسرى الحرب للمرتزقة والجواسيس.

أسلحة الدمار الشامل الأسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية وكذلك الأسلحة البيولوجية وكذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وهي تختلف عن الأسلحة الأخرى في قدرتها على إصابة وقتل البشر وتدمير الممتلكات على نطاق واسع، فضلًا عن إلحاق أضرار واسعة النطاق ودائمة بالبيئة.

Nuclear weapons

أسلحة نووية

تضم هذه الفئة من الأسلحة القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية (نووية حرارية) وقتابل النيوترون. وعلى الرغم من أن القنابل الذرية، كالتي أُلقيت على هيروشيما وناغازاكي في عام ١٩٤٥، غير محظورة في القانون الدولي، فإنها تتأثر بممارسات الحظر الأخرى المفروضة على اختبار هذه القنابل وتصنيعها وتخزينها وما إلى ذلك. وينص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ على أن استعمال الأسلحة النووية يشكل غالبًا انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني نظرًا لحجم التأثير الذي تخلفه هذه الأسلحة، رغم عدم وجود حظر شامل في القانون الدولي العرفي ولا في قانون المعاهدات الدولية. وعلاوةً على ذلك، فمن الصعب تصور كيفية توافق استعمال أي من الأسلحة النووية مع القواعد الخاصة بتنظيم استعمالها، ولاسيما مبادئ التمييز والتناسب، والحيطة.

Children debit

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال، ويلزم أطراف النزاع بالالتزام بتقديم كل الرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها نظرًا لصغر سنهم أو لأي سبب آخر. ويجب توفير الغذاء والمساعدات الطبية للأطفال قبل تقديمهما للآخرين. يوفر القانون الدولي الإنساني أيضًا ضمانات خاصة للأطفال المحتجزين، وحرمة جنسياتهم وأوضاعهم المدنية من أجل جمع شملهم مع أسرهم. وللأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم بسبب الحرب الحق في التعليم حسب ديانتهم وثقافتهم الخاصة.

كيف يعانى السكان المدنيون في الحروب؟

إن الحروب تدمر حياة الأسر. وتعد هذه أكبر معاناة يعاني منها السكان المدنيون. وقد أظهرت نتائج المقابلات أن 40% فقدوا الاتصال مع أقاربهم. وأُجبر أكثر من 34% على ترك منازلهم. وذكر 31% من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلة أن عددًا من أقاربهم لقوا حتفهم في الحرب.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



CRC / J. Bjorgvinsson

Mines

الألغام أسلحة تنفجر بشكل مباشر أو غير مباشر وتصيب الإنسان (أو الحيوانات)، أو المركبات (الألغام المضادة للأفراد/ الألغام المضادة للمركبات). ويمكن نشر هذه الألغام على سطح الأرض أو تحت الأرض، أو بالقرب من سطح الأرض، أو على نوع مختلف من الأسطح. وينظم البرتوكول الثاني لعام ١٩٨٠ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، مسألة نشر ونقل جميع أنواع الألغام الأرضية. وتحظر الاتفاقية المعروفة باسم "اتفاقية أوتاوا" لعام ١٩٩٧ استخدام وتخزين وتصنيع وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. وتعالج الاتفاقية أيضًا المسائل المتعلقة بالتخلص من الألغام وتدميرها، فضلًا عن التدابير الخاصة بمساعدة ضحايا الألغام. غير أنه حتى الآن لم يتم التصديق على اتفاقية أوتاوا إلا من قبل بعض القوى العسكرية المهمة.

Military objectives

أهداف عسكرية

يميز القانون الدولي الإنساني بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. والأهداف العسكرية والأهداف العسكرية في الله الأهداف التي تسهم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية ويمنح تدميرها كليًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية محددة. ويلزم القانون الدولي الإنساني أفراد القوات المسلحة، في كل الأوقات، مراعاة طبيعة الهدف المحتمل مراعاة تامة، واختيار الأهداف — على وجه الحصر - المؤهلة باعتبارها أهدافًا عسكرية حقيقية.

كيف يعاني المقاتلون في الحروب؟*

جُرح ما يقرب من 29% من المقاتلين في المناطق التي مزفتها الحرب، و18% منهم وقعوا في الأسر، وتعرض 20% من الأسرى للتعذيب. وصرح كما أن 40% من هؤلاء السجناء صرحوا بأن عدد من أفراد أسرهم قد قُتلُوا.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



CRC/B.Hege

Additional Protocols

البرتوكولات الإضافية

أعتمد بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في ٨ يونيو/ حزيران ١٩٧٧ في جنيف. يختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، بينما يختص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ودخل بروتوكول ثالث حيز النفاذ في ١٤ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٧، ليجعل من الكريستالة الحمراء شارة رسمية إضافية.

البيئة

Environment

يحظر البرتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف صراحًا، استخدام أساليب للهجوم والقتال من شأنها إلحاق الضرر الجسيم والأذى بالبيئة الطبيعية على المدى الطويل. وتكفل المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي، مثل مبادئ التمييز والتناسب، حماية البيئة.

<u>س</u>

New technologies

التقنيات الجديدة

ظهرت في السنوات الأخيرة تقنيات جديدة في ميادين المعارك. وفتح الفضاء الإلكتروني مجالاً جديدًا محتملاً من الصراعات الحربية. وتستخدم أطراف النزاع المسلح بشكل متزايد أنظمة التحكم في الأسلحة عن بُعد، مثل الطائرات بدون طيار. وتنتشر أنظمة الأسلحة الآلية بشكل متزايد، وتوضع بعض الأسلحة ذاتية التشغيل، مثل الروبوتات المقاتلة، في الاعتبار كخيار يمكن استخدامه في ميادين المعارك في المستقبل.

وعلى الرغم من أن كل تقنية من هذه التقنيات تثير عددًا من التساؤلات القانونية، فليس هناك شك في أن القانون الدولي الانساني ينطبق على هذه الأسلحة ووسائل القتال الجديدة.

Distinction التمييز

يحمى القانون الدولي الإنساني السكان المدنيين، ويحظر الهجمات ضدهم أو ضد الأعيان المدنية. ويُعد مبدأ التمييز أحد القواعد الأساسية للقانون الإنساني الذي يلزم أطراف النزاع بأن تكون العمليات العسكرية موجهه حصرًا ضد الأهداف العسكرية. ومن ثم ينبغي دائمًا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويفرض مبدأ التمييز قيودًا على وسائل وأساليب الحرب حيث يحظر أي سلاح عشوائي أو استراتيجية لا يمكن توجيهها حصرًا إلى هدف عسكري محدد.

Proportionality

التناسب

ينطبق مبدأ التناسب على كل جوانب سير العمليات العدائية. ويحظر- على سبيل المثال- شن هجمات ضد الأهداف العسكرية التي من شأنها أن تتسبب في قدر غير متناسب من الضرر للسكان المدنيين والأهداف المدنية. وهناك التزام قبل - شن هجوم - بتقييم ما إذا كان التأثير الواقع على السكان المدنيين مفرطًا من عدمه، في ما يتعلق بالميزة العملية العسكرية المباشرة المتوقعة.

Initials, signature and ratification

التوقيع بالحروف الأولى، التوقيع، التصديق

يقوم المفاوضون عند التفاوض بشأن معاهدة دولية ما بالتوقيع بالأحرف الأولى أسفل كل صفحة من صفحات الاتفاقية كإقرار منهم بالموافقة المبدئية. وتُذيل نهاية المعاهدة بتوقيع المفوضين (ممثلي الدول بصلاحيات تفاوضية كاملة)،

وتنهي مراسم التوقيع التفاوض بشأن المعاهدة، وتُلزم الدول الموقعة بالتصرف بحسن نية وفقًا للمعاهدة. وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإن التوقيع لا يجعل الدولة طرفًا في المعاهدة. أما التصديق، فهو الإجراء الذي تلتزم بموجبه الدولة باحترام المعاهدة على المستوى الدولي.

وتختص الجمعية الاتحادية بسويسرا (غرفتي البرلمان) بالموافقة على التصديق على المعاهدات باستثناء من يسمح لهم المجلس الاتحادي بالتوقيع والتصديق بشكل منفرد بموجب قانون أو معاهدة.

تحقیق

عند الاشتباه بوجود انتهاك جسيم أو إخلال خطير بالقانون الدولي الإنساني، فيجرى في هذه الحالة تحقيق. وينبغي في هذا السياق التمييز بين التحقيق الثنائي والتحقيق المؤسسي، الذي أنشئت من أجله اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات حنيف.

Promotion of international humanitarian law

تعزيز القانون الدولى الإنساني

لا تمثل الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب، تزايد ظاهرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ضد المدنيين، زيادة عدد الفاعلين من غير الدول المشاركين في النزاعات وكذلك التطورات التقنية، سوى بعض من التحديات التي يواجها القانون الدولي الإنساني حاليًا. وبالرغم من أن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني كافية لمواجهة لهذه التحديات، فإن تنفيذ هذه القواعد لا يزال غير مكتمل. ومن ثم، يتعين على الأطراف الفاعلة المعنية العمل على ضمان مستوى أعلى من احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال إعادة تأكيد القواعد القائمة ونشرها، وكذلك من خلال زيادة توضيح بعض من هذه القواعد.

حدود الحرب



الاعتداء على المدنيين هو مبدأ ثابت. وأظهرت النتائج أن مطلب 64% هو فقط السماح للمحاربين بتنفيذ هجمات لإضعاف قوة العدو، وتجنيب المدنيين هذه الهجمات.. وافق 5% من الذين أجريت معهم المقابلات على مصطلح الحرب الشاملة، والتي يجوز فيها مهاجمة المقاتلين والمدنيين بدون تمييز بينهما.

أكدت الغالبية العظمى من الذين أجريت معهم المقابلات أن مبدأ عدم

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".

الإنساني. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن التنفيذ، حيث ينبغي عليها في كل الحالات، التأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه من خلال إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون الجنائي، وذلك لضمان المعاقبة على ارتكاب جرائم الحرب. وإلى جانب ذلك، يتعين على على الحكومات اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقف الانتهاكات. ويتعين على الدول، في حالة الانتهاكات الجسيمة، أن تقوم بالملاحقة الجنائية للجناة بنفسها، أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى لملاحقتهم جنائيًا. وتتحمل الدول أيضًا مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني. وعلى المستوي الدولي، تتحمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، والمحاكم المخصصة، والحكمة الجنائية الدولية مسؤولية التنفيذ.

يشير مصطلح "تنفيذ" إلى التدابير اللازمة لكفالة احترام القانون الدولي

Wounded, sick and shipwrecked

الجرحى، والمرضى، والمنكبون في البحار

يُعرف الجرحى والمرضى بأنهم أفراد من القوات المسلحة أو المدنيين، الذين في حاجة إلى رعاية طبية، وكفوا عن ممارسة كل الأعمال العدائية. ووفقاً لهذا العريف، فإن المقاتل الجريح -الذي لا يزال يستخدم سلاحًا- هو شخص غير مؤهل لهذا الوضع. ويناشد القانون الإنساني الدولي جميع الأطراف في النزاع بعلاج الجرحى والمرضى بطريقة إنسانية، أي توفير المأوى وإسعافهم وحمايتهم وتوفير الرعاية الطبية لهم. ولا يجوز التمييز في هذه الحالة، باستثناء الأمور ذات الطابع الطبي. وتحصل المرأة على اهتمام خاص. وتنطبق القواعد نفسها على المنكوبين في البحار، أي جميع أفراد القوات المسلحة والمدنيين المعرضين للخطر في عرض البحر أو مجرى مائي آخر. ويُمنح الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار من المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب.

3

War crimes جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المعنية بحماية الأشخاص والأعيان، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق على نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وأبرز جرائم الحرب: القتل العمد، والتعذيب والترحيل، وسوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني واحتجاز الرهائن والهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، والنهب. وتلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب على أراضيها.

Crimes against humanity جرائم ضد الإنسانية

تُوصف الأفعال التي تستهدف إحداث أكبر قدر من المعاناة أو إلحاق الأضرار الجسيمة بالصحة البدنية أو العقلية بأنها جرائم ضد الإنسانية أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. وتتضمن هذه الجرائم بوجه خاص؛ القتل والإبادة، وعمليات الاسترقاق، والترحيل، والحرمان من الحرية في ما يعد انتهاكًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتضم هذه القائمة التعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء، والحمل القسري، أو التعقيم القسري، والأشكال الأخرى من العنف الجنسي الخطير، والاضطهاد القائم على أسباب سياسية، أو عرقية، أو وقومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو على خلفية النوع الاجتماعي، والتمييز العنصري فضلًا عن حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

Crime of genocide

جريمة الإبادة الجماعية

يطلق على الأعمال التي تستهدف القضاء، جزئيًا أو كليًا، على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إبادة جماعية، وتشتمل هذه الأعمال على وجه الخصوص:

- قتل أعضاء جماعة معينة.
- إحداث أضرار بدنية أو عقلية خطيرة.
- وضع تدابير لمنع الإنجاب، والقضاء بدنيًا على مجموعة معينة.
 - النقل القسرى للأطفال إلى مجموعة أخرى.

اعتمدت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

Crime of aggression

جريمة العدوان

تتضمن الأفعال التي قد تشكل جرائم عدوان، الغزو والاحتلال العسكري وضم أراضي دولة ما عن طريق استخدام القوة و فرض الحصار على موانيها وسواحلها، فمثل هذه الأفعال تُشكل، بخطورتها ونطاقها، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. والفاعل في جريمة العدوان، هو "شخص يتيح له وضعه ممارسة السيطرة الفعلية على القرار السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيه هذا القرار".

اقتضت الشروط الخاصة ببدء النفاذ التي اعتمدت في كمبالا في ١١ يونيو/ حزيران ٢٠١٠ غُلَّ يد المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها القضائي على "جريمة العدوان" حتى بعد الأول من شهر يناير/ كانون الثاني ٢٠١٧ عند صدور القرار من قبل الدول الأعضاء الخاص بتفعيل اختصاصها للنظر في هذه الجريمة.

International Red Cross and جمعيات الصليب الأحمر Red Crescent societies والهلال الأحمر الوطنية

تضطلع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، والبالغ عددها ١٨٩، بالإشراف على تنفيذ الأهداف والمبادئ الرئيسية للحركة. وتساعد هذه الجمعيات الوطنية سلطات الدول على تنفيذ المهام الإنسانية من خلال توفير مجموعة واسعة من الخدمات. وتوجد في كل بلد جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولكي تحمل الجمعية مسمى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، يجب أن تفي بعدد من المعايير وأن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يجب أن تتمتع بدرجة كافية من الاستقلال تمكنها من أداء عملياتها وفقًا للمبادئ الأساسية للحركة.

جواسیس جواسیس

الجاسوس شخص يحاول بصورة سرية الحصول على معلومات لها أهمية عسكرية في إقليم يخضع لسيطرة عدو. وليس من حق الجواسيس الذين يعملون وهم يرتدون زيًا مدنيًا الحصول على الوضع القانوني للمقاتلين وفي حالة أسرهم لا يحصلون على الوضع القانوني لأسرى الحرب. ويعد الجواسيس الذين يرتدون الزي العسكري ضمن المقاتلين ويحصلون على الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة أسرهم.

7

الحرب الأهلية Civil war

الحرب الأهلية، هي نزاع مسلح غير دولي، وتنشب بين الدولة وقوات مسلحة متمردة أو بين جماعات مسلحة من غير الدولة تتخرط في عمليات قتالية متواصلة ومُنسقة. ولا تُصنف الاضطرابات والتوترات الداخلية على أنها نزاع مسلح.

War on Terror

الحرب على الإرهاب

الحرب على الإرهاب مفهوم سياسي وليس مفهومًا قانونيًا. فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على النزاعات المسلحة دون غيرها. ولا ينطبق على الحالات الأخرى المرتبطة بما يسمى "الحرب على الإرهاب"، مثل تفجيرات مدريد ولندن في عامي ٢٠٠٤، و٢٠٠٥. غير أن هذا لا يعني أن الأعمال الإرهابية والجهود المبذولة لمكافحتها لا يشملها القانون، حيث تنطبق في تلك الحالات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية، ومختلف اتفاقيات القانون الدولي التي تتعامل مع مسألة مكافحة الإرهاب.

International Red Cross & Red Crescent Movement

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتهدف هذه الحركة في المقام الأول إلى حماية أرواح الأشخاص المحاصرين أثناء حالات الطوارئ وصحتهم، وكرامتهم الإنسانية، وبخاصة أثناء النزاع المسلح. وتتبع الحركة المبادئ السبعة في سياق ممارستها لأعمالها. ويجتمع أعضاء الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف كل أربع سنوات في المؤتمر الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

Asymmetric warfare

حرب غير متكافئة

لم تعد الحروب اليوم قاصرة على الجيوش التقليدية، ولكن تشمل أيضًا مجموعات مسلحة من غير الدول. وأصبحت هذه الحروب على نحو متزايد "غير متكافئة"، أي أن هناك فجوة واسعة بين القدرات العسكرية للأطراف المتحاربة. وينطبق القانون الدولي الإنساني أيضًا على هذا النوع من النزاعات بغض النظر عما إذا كان أطراف النزاع (الدولة أو غير الدولة) تعترف بهذا القانون من عدمه. ومع ذلك، يؤدي عدم التكافؤ إلى العديد من المشكلات عندما يتعلق الأمر بمراعاة القواعد، فعلى سبيل المثال؛ عندما يرى طرف نفسه في وضع غير موات إذا راعى أحكام القانون الدولي الإنساني، أو عندما يستعين الطرف الأضعف من الناحية التقنية بوسائل وأساليب تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛ مثل الغدر أو استخدام المدنيين كدروع بشرية، أو عندما عندما يُخفق الطرف المسيطر في الامتثال لمبدأي التمييز والتناسب في رد فعله تجاه الانتهاكات من قبل العدو.

Ban on torture

حظر التعذيب

يعظر القانون الدولي العرفي، في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلًا عن مختلف المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. ويعزز البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٢ الجهود الرامية إلى منع التعذيب من خلال الضوابط والزيارات التي تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. وقد حظرت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان بصورة صريحة التعذيب والمعاملة القاسية.

فممارسة التعذيب في سياق النزاعات المسلحة توصف بأنها جريمة حرب، أما الهجمات الممنهجة أو التي تُشن على نطاق واسع ضد السكان المدنيين فتعد جريمة ضد الانسانية.

Ius ad bellum, Ius in bello حق اللجوء إلى الحرب، قانون الحرب

Ius ad bellum: "حق اللجوء إلى الحرب" يختص بمشروعية التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها. و ينظمه ميثاق الأمم المتحدة.

Ius in bello: "قانون الحرب" ينطبق فقط على النزاعات المسلحة بغض النظر عن مشروعية نزاع معين. وهو ينظم كلاً من سير الحرب وحماية الضحايا. ويعتبر القانون الدولى الإنساني وقانون الحرب مترادفين.

Human rights

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحريات التي يحق لكل الأفراد التمتع بها كبشر. وتحظى حقوق الإنسان بحماية من خلال نظام للاتفاقيات والمعاهدات والقرارات والإعلانات على المستوى الدولى، وكذلك من خلال القانون الدولى العرفي.

ويرتبط النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وبالرغم من هذا التقارب، فإن الفروع الثلاثة تختلف تمامًا من حيث مجال انطباقها. لذا فإن القانون الدولي الإنساني (المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ جنبًا إلى جنب مع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٤٧) ينطبق فقط من حيث المبدأ على النزاعات المسلحة. وينطبق القانون الدولي للاجئين (المتمثل في اتفاقية جنيف المعنية بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والبرتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧) فقط على الأشخاص الذين ينطبق عليهم الوضع القانوني للاجئ، وكذلك إلى حد ما، طالبي اللجوء.



اتفاقيات جنيف

أظهرت نتائج المقابلات التي أجريت مع الأشخاص في مناطق الأزمات، أن 39% سمعوا بالفعل عن اتفاقيات جنيف. وتوثر المعرفة بهذه الاتفاقيات على مواقف البشر من حيث زيادة الاستعداد لمساعدة الجرحى من أفراد العدو، أو أي شخص يستسلم. حيث أبدى 38% ممن لديهم معرفة بالاتفاقيات الرغبة في تقديم المساعدة، بينما أبدى 31% فقط ممن لا يعرفون الاتفاقيات رغبتهم في المساعدة. ويعتقد 56% من الذين أُجريت معهم المقابلات، أن هذه الاتفاقيات تحول دون تفاقم الأوضاع في الحروب.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".

Civil defence الدفاع المدني

الدفاع المدني هو تنظيم المساعدة وعمليات الإغاثة في حالات النزاع والكوارث الكبرى لحماية وضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والحد من الأضرار التي قد تلحق بالأعيان المدنية إلى أقصى حد ممكن. وتُحظر مهاجمة أفراد خدمات الدفاع المدني الذين تُحدد هوياتهم بواسطة مثلث أزرق على أرضية برتقالية.

Dunant, Henry

دونان، هنري

رجل أعمال سويسري، شهد في عام ١٨٥٩ معركة سولفرينو في لومباردي، وقد صُدم بما رأي، وأصدر في عام ١٨٦٢ كتابًا بهذا الشأن تحت مسمى "تذكار سولفرينو"، وقدم في هذا الكتاب اقتراحًا يتعلق بإنشاء منظمة إغاثة تطوعية في كل الدول الأوروبية تضطلع بدعم الطواقم الطبيبة العسكرية. وفي سبيل هذا الدعم، يتعين على كل دولة الاعتراف رسميًا بحيادية المستشفيات العسكرية والطواقم الطبية، مما يكفل حمايتها. وبحلول عام ١٨٦٣، تأسست اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وتغير اسمها في عام ١٨٧٦ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. هذا وقد اعتمدت في جنيف عام ١٨٦٤ الاتفاقية الدولية الأولى بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ميدان الحرب.

Cluster munitions

الذخائر العنقودية

أستخدمت الذخائر العنقودية استخدامًا ممنهجًا وعلى نطاق واسع أثناء حرب فيتنام وكذلك في نزاعات مسلحة أخرى. وتتكون من قذيفة مجوفة تحتوى على عشرات إلى عدة مئات من القنابل الصغيرة (ذخائر فرعية)، تُطلق على مساحة واسعة. ويمكن للذخائر العنقودية إحداث تأثيرات جسيمة على الإنسان حيث أن تأثيرها عشوائي. وعلاوة على ذلك، فالعديد من هذه الذخائر الصغيرة لا تنفجر وتظل باقية على الأرض، وبالتالي تشكل تهديدًا طويل الأجل للسكان المدنيين. وقد اعتمدت في مايو/ أيار ٢٠٠٨ بدبلن اتفاقية دولية تحظر تصنيع وتخزين ونقل ونشر الذخائر العنقودية، وتضمنت هذه الاتفاقية أيضًا التزامات بشأن تدمير المخزون، وإزالته ومساعدة الضحايا.

رصاص "دمدم"

Dumdum bullets

استخدم "رصاص دمدم" لأول مرة كذخيرة للأسلحة النارية مع نهاية القرن التاسع عشر. وعند اختراق الرصاصة الجسد تتشظى وتفقد سرعتها، على عكس الرصاص التقليدي، حيث يمزق رصاص دمدم أنسجة الجسم ويفتت العظم. وقد حُظر استخدامه في أول مؤتمر دولي للسلام عقد في الاهاي في عام ١٨٩٩، لأسباب ترجع إلى القسوة واللاإنسانية التي ترتبط بهذا النوع من

وترجع تسمية هذا الرصاص بهذا الاسم إلى إحدى ضواحى مدينة كولكاتا (كالكوتا)، حيث أخترع هناك.

Solferino سولفرينو

في هذه القرية الكائنة بشمال إيطاليا، خاضت القوات المشتركة لبيدمونت-سردينيا وفرنسا حربًا ضد الامبراطور النمساوي ي ٢٤ من شهر يونيو/ حزيران ١٨٥٩. وخلفت المعركة ٤٠ ألف شخص ما بين قتيل وجريح في الميدان دون أن يتلقوا الرعاية الواجبة. وترتبط سولفرينو باسم "هنرى دونان" الذى دفعته المذابح التي شهدها في ميدان المعركة إلى تأسيس منظمة إغاثة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

الكرامة الإنسانية

طرح 48% من الذين أجريت معهم المقابلات التساؤلات التالية: متى يعد عمل من أعمال الحرب غير مقبول؟ متى يمثل عمل من أعمال الحرب انتهاكًا لكافة الاتفاقيات؟ وجاءت هذه التساؤلات في سياق الحالات التي تمثل فيها مثل هذه الأعمال انتهاكًا للكرامة الإنسانية. يرى 37% أن استناد بعض أعمال الحرب إلى عقيدة دينية أمر غير صحيح.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



Conduct of hostilities

سير العمليات العدائية

ينص القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية والتكتيكات والأسلحة المسموح بها في النزاعات المسلحة، فليست كل وسائل وأساليب الحرب مصرح بها. ولأغراض تجنب الإصابات بين المدنيين والأضرار بالممتلكات المدنية أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن، فإن مبدأي التمييز والتناسب المقبولين بشكل عام يمثلان الأساس لعدد محدد من القواعد، مثل: حظر الهجمات المباشرة على السكان المدنيين أو ضد الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية والالتزام باتخاذ التدابير الاحترازية (الاحتياطية).



شارات (علامات مميزة) شارات (علامات مميزة) تعمل الشارات التي يمكن تمييزها في النزاعات المسلحة على حماية المنشآت

الطبية العسكرية والمدنية وكذلك مباني منظمات الإغاثة الوطنية وموظفيها من الهجوم (الاستخدام لأغراض وقائية). وتستند هذه الحماية إلى القانون الدولي مباشرة ولا تكفلها الشارات ذاتها. يُسمح في زمن السلم للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك جمعيات البلورة (الكريستالة) الحمراء باستخدام هذه الشارات للأنشطة التي تتوافق مع مبادئها التأسيسية (الاستخدام لأغراض دلالية). أقرت اتفاقيات جنيف لعام



يعتقد 76% من الذين أجريت معهم المقابلات أنه يجب محاكمة مجرمي الحرب. ويرغب 16% بتجاوز الأحداث ونسيان هؤلاء المجرمين بدلاً من المضي قدمًا في محاكمتهم ومعاقبتهم.

ويرى 56% أن عقاب مجرمي الحرب ينبغي أن ينفذ من قبل حكوماتهم أو محاكمهم أو من قبل السلطات العسكرية أو السياسية. بينما يرى 36% أنه من المتعين أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مثل هذه القضايا.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



١٩٤٩ استخدام الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين (تم التخلي عنها في عام ١٩٨٩) كشارات. وأقرت الكريستالة الحمراء في عام ٢٠٠٥ كشارة إضافية تستعملها الدول التي لا ترغب في استعمال الشارات الأساسية (الأصلية) لأسباب دينية أو أسباب أخرى. تحتوي الشارات الأخرى التي تستخدم لأغراض وقائية، على الراية البيضاء للمقاتلين الذين يرغبون في إجراء مباحثات أو الاستسلام، ومثلث أزرق على أرضية برتقالية كشارة للدفاع المدنى. ويحظر القانون اساءة استعمال هذه الشارات.

Private military and security companies

شركات عسكرية وأمنية خاصة

هناك اتجاه للدول في حالات النزاع المسلح لإسناد العديد من المهام إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولا تقتصر مهامها على حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية فحسب، بل تمتد أيضًا لتشمل أفراد القوات المسلحة والبنية التحتية العسكرية، وتدريب الجنود والشرطة، وتقديم الخدمات الاستشارية والخدمات اللوجستية، وتشغيل نظم الأسلحة، فضلًا عن جمع المعلومات الاستخباراتية، ودعم العمليات القتالية في بعض الحالات. وتتواصل هذه الأطراف الفاعلة الخاصة بشكل منتظم مع الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وتشارك أحيانًا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. ويلتزم موظفو هذه الشركات باحترام القانون الدولي الإنساني، ويجب على الدول المعنية كفالة ذلك.

أطلقت سويسرا في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادرة دولية لكفالة احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وأسفرت المبادرة عن إصدار ما يسمى بوثيقة مونترو في عام ٢٠٠٨.

صحفيون Journalists

باستثناء المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة، يعد الصحفيون أشخاصًا مدنيين ومشمولين بالحماية بموجب هذه الصفة. ويمنح البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للصحفيين شريطة أن يحملوا بطاقة هوية تثبت ذلك.

ض

Fundamental guarantees

يمنح القانون الدولي الإنساني ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل في ضوء اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويتضمن الحد الأدنى من هذه الحماية على سبيل المثال: الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك بعض المعايير الدنيا بشأن ظروف الاحتجاز وعدد من الضمانات القضائية.

Military necessity

ضرورة عسكرية

الضمانات الأساسية

مبدأ الضرورة العسكرية هو مبدأ عام لسير العمليات العدائية. يتعين في كل الأوقات إثبات أن القوة العسكرية ضرورية ومتناسبة (مبدأ التناسب)، كما يتعين التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويتمثل الشاغل الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

Aggression عدوان

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي. ورغم أن القانون الدولي يحظر من حيث المبدأ استخدام القوة العسكرية، فإنه يستثنى من ذلك حالتين: الأولى استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس في ظروف محددة تحديدًا واضحًا، أو استخدامها في سياق تدابير المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وذلك بناء على قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وينبغي عدم الخلط بين مفهوم العدوان في القانون الدولي العام، وبين مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي إذ يتعلق الأخير بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

تُعد عمليات حفظ السلام الدولية من أدوات المجتمع الدولي لتسوية النزاعات وإدارة الأزمات. ويجوز استخدام الوسائل المدنية والعسكرية على حد سواء لإنشاء علاقات مستقرة وسلمية. وتطورت هذه العمليات بشكل كبير منذ نهاية الحرب الباردة، وتنطوي اليوم في أغلب الأحوال على مجموعة متنوعة من المهام بشكل أوسع حيث تشمل حفظ السلام وفرض السلام، ومنع النزاعات، بناء السلام وتعزيزه، فضلًا عن العمليات الإنسانية. وتتم عمليات حفظ السلام وفرض السلام ويتعين على السلام وفرض السلام المتحدة أو تحت رعايتها، ويتعين على القوات المشاركة في هذه العمليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني متي شاركت مشاركة فاعلة في نزاع مسلح مع أي من الأطراف.

Perfidy غدر/ خداع

يحظر القانون الدولي الإنساني قتل أو جرح أو أسر العدو باللجوء إلى الغدر. وتتضمن أعمال الغدر أي شكل من أشكال الخداع التي تستهدف كسب ثقة عدو، وحمله على الاعتقاد بأن له الحق في الحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بقصد خيانة هذه الثقة. ومن أمثلة الغدر؛ المطالبة كذبًا بوضع قانوني مشمول بالحماية من خلال إساءة استخدام لافتات أو شارات، والتظاهر بالعجز على أساس الإصابة أو المرض.

International criminal law القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القوانين التي تختص بالسؤولية الجنائية للأفراد اختصاصًا مباشرًا على أساس القانون الدولي. وتشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وهي جرائم يتجاوز تأثيرها لحدود دولة ما، ومن ثم، فالملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم تصب في صالح المجتمع الدولي ككل.

القانون الدولي العرفي العرفي

يعد العرف، بجانب المعاهدات الدولية، أحد مصدرين رئيسيين لحقوق الدول والتزاماتها. ويتم الرجوع إلى القانون الدولي العرفي عندما تتبنى الدول مواقف معينة، معتقدة بذلك أنها تتصرف وفقًا الالتزام معين. ويتطلب تطوير القانون العرفي عنصرين: أولهما -التكرار المنهجي لنفس نمط سلوك الدول، وثانيهما -يقين هذه الدول بأنها تتصرف بما يتفق وأحكام القانون الدولي.

معظم أحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بسير العمليات العدائية، يتناولها أيضًا الآن القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لكل من الأطراف الفاعلة من الدول وغير الدول.

القوات العسكرية متعددة الجنسيات الدولية هي ائتلاف عدد من القوات العسكرية متعددة الجنسيات أو القوات الدولية هي ائتلاف عدد من دول مختلفة تتدخل عسكريًا، وتعمل لتنفيذ المهمة ذاتها. ويتعين على القوة الدولية للمساعدة الأمنية احترام القانون الدولي الإنساني.

Protecting powers

قوة حامية

ينص القانون الدولي الإنساني على حق كل طرف من أطراف النزاع في تعيين دولة محايدة كقوة حامية. ويتمثل الغرض من هذه القوة الحامية في حماية مصالح أطراف النزاع وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني؛ ولاسيما فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو. وقد تساهم الدولة الحامية في وضع نهاية للنزاع بمساعيها الحميدة. ومن المعتاد اليوم، أن تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور القوة الحامية.



اللجنة الدولية لتقصي المسائل الإنسانية الموسلة الموسلة المسائل الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، ومقرها "برن"، مؤسسة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في مزاعم الانتهاكات المسيمة للقانون الدولي الإنساني. يشمل اختصاصها النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة. ولا يجوز للجنة، المكونة من المسلمة مالمسلمة تحقيق ما حتى يبدي كافة أطراف النزاع موافقتهم على

وتختلف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية عن أي محكمة في أنها لا تستطيع إصدار حكم قضائي. ويقتصر دورها على إثبات وقائع القضية. وهي تخطر أطراف النزاع بما تتوصل إليها من نتائج وتوصيات. ويجوز لها أيضًا عرض مساعيها الحميدة لدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تستند اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية في عملها على المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتستضيف سويسرا الأمانة العامة للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية باعتبارها الوديم لهذه الاتفاقيات.

International Committee of the Red Cross (ICRC)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومقرها جنيف، في عام ١٨٧٦ خلفًا للجنة الدولية لإغاثة الجرحى. وأُنشئت بموجب القانون السويسري كمنظمة معايدة مستقلة عن الحكومة، وتتمتع بشخصية دولية بموجب اتفاقيات جنيف وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا حاسمًا في تدوين القانون الدولي. حددت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاها الإضافيان دور ومهام اللجنة الدولية في النزاع المسلح. وتتمثل أهم مهامها في زيارة المحتجزين، والبحث عن الأشخاص المفقودين، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية مثل تقديم المساعدات الطبية وتوفير الغذاء، والتحقق لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني ونشره.

Refugees الاجتون

يستوفي المعني الرسمي لكلمة "لاجئ" أي شخص أجبر على ترك وطنه نظرًا للخوف المبرر من الاضطهاد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو المعتقدات السياسية. وتنظم اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة باللاجئين والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ الوضع القانوني للاحئين.

ويحظى مبدأ عدم الإعادة القسرية بأهمية خاصة في هذا السياق. ويحظر هذا المبدأ إعادة الأفراد إلى الدول التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم البدنية للخطر. ويرصد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أوضاع اللاجئين على مستوى العالم، ويوفر لهم الحماية والدعم بمساعدة المنظمات الإنسانية الشريكة، ويساعدهم عندما يعودون إلى أوطانهم أو عندما يباشرون حياة مؤقتة في بلد اللجوء، أو في بلد مضيف جديد. ويتمتع اللاجئون بضمانات خاصة طوال فترة النزاع المسلح.

Lieber,Francis ليبر فرنسيس

أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وبناء على طلب الرئيس إبراهام لينكولن في عام ١٨٦٣، صاغ البروفسور فرنسيس ليبر مدونة لسلوك الجيش في الولايات الشمالية (جيش الاتحاد)، وتعرف باسم "مدونة ليبر". وتعد أول محاولة لتنظيم القوانين والأعراف في وقت الحرب. وجمع "ليبر" في وثيقة واحدة أشهر القوانين والأعراف، والتي تشكل من خلالها أساس اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩، و١٩٠٧.

المبادئ الأساسية السبعة Seven fundamental principles المبادئ الأساسية السبعة مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بسبعة مبادئ أساسية:

- الإنسانية: منع أو تخفيف المعاناة البشرية وحماية الأرواح والصحة وضمان احترام الكرامة الإنسانية.
 - عدم التحيز : حظر أي نوع من أنواع التمييز.
- الحياد: تلتزم الحركة بالحياد في ما يتعلق بالموقف العسكري والمسائل السياسية والعرفية والأيدولوجية والدينية.
- الاستقلال: تتمتع الحركة بالاستقلال في ما يتعلق بالموقف العسكري والمسائل السياسية والعرقية والأيدولوجِية والدينية والمصالح الاقتصادية.
 - الخدمة التطوعية: توفير الإغاثة على أساس طوعي ونزيه.
- الوحدة: توجد جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل بلد.
 - العالمية: هي حركة عالمية في الوقت الحاضر.



Ad hoc tribunals

المحاكم المُخصصة

قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في أعقاب النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية، يتميز الاختصاص القضائي للمحكمتين بمحدودية المدة المتاحة لنظر الدعوى واقتصاره على نظر النزاع المحدد. هناك محاكم أخرى مختلطة تضم أعضاء محليين ودوليين، وتختص بالجرائم المرتكبة في نزاعات معينة أو في ظل أنظمة ما. ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا التي عُقدت للنظر في الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية.

International Criminal

المحكمة الجنائية

Court (ICC)

الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية، ومقرها لاهاي، بمحاكمة الأفراد الضالعين بارتكاب أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الجرب، وجرائم العدوان. وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية دروًا تكميليًا أي أنها لا تتدخل إلا إذا بات من الواضح أن السلطات الوطنية المسؤولة في المقام الأول عن الملاحقة القضائية؛ إما إنها غير راغبة فعلاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك. ويتمثل الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في "نظام روما الأساسي"

المدنيون Civilians

كفل القانون الدولي الإنساني حتى عام ١٩٤٨ الحماية للجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وأفراد القوات المسلحة المأسورين. ووسعت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نطاق الحماية في وقت الحرب للسكان المدنيين.

وزاد البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من درجة الحماية ووسعا من نطاقها عن طريق لوائح خاصة لفئات معينة من المدنيين (النساء، والأطفال، واللاجئين، والصحفيين). Mercenaries المرتزقة

يشارك المرتزقة في النزاعات المسلحة بدون الانتساب إلى القوات المسلحة وبدون حمل جنسية أي من أطرف النزاع. ولا يقطنون مناطق يحتلها أي من أطراف النزاع. ويعمل المرتزقة لصالح منافعهم المادية البحتة. ويمنع البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (١٩٧٧) حصول المرتزقة على الوضع القانوني لكل من المقاتلين وأسرى الحرب.

Good offices

المساعي الحميدة

مصطلح عام يُستخدم لوصف جهود طرف ثالث للتوصل إلى حل سلمي لنزاعات بين طرفين أو أكثر. وتهدف المساعي الحميدة إلى فتح مجال للحوار بين الأطراف المعنية. وتتراوح المساعي الحميدة من تقديم الدعم ذي الطابع التقني أو التنظيمي (توفير مكان لعقد مؤتمر للأطراف المتنازعة على سبيل المثال) إلى الوساطة، والمشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية.

ويمكن للدول وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة تقصي الحقائق المتعلقة بالمسائل الإنسانية الدولية الاضطلاع بمساعيها الحميدة للمساعدة في إنهاء النزاع.

Direct participation in hostilities

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

يُسْمُح فقط للمقاتلين بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. والشخص المدني الذي يشارك في مثل هذه العمليات يفقد حصانته من الهجمات فور مشاركته فيها. ويشارك المدنيون بشكل متزايد في الأنشطة المتعلقة بسير العمليات العدائية. علاوةً على ذلك، من الصعب —على نحو متزايد – التمييز بين الوظائف المدنية والوظائف العسكرية.

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد ست سنوات من المناقشات والبحث من قبل الخبراء، توجيه تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وفقًا للقانون الدولى الإنساني.

Cultural property

الممتلكات الثقافية

تشمل الممتلكات الثقافية؛ الأعيان المنقولة وغير المنقولة التي تعتبر مهمة للتراث الثقافية للبشرية، وكذلك المباني التي تُخرن أو تُعرض بها. وتُمنح هذه الممتلكات الثقافية بموجب القانون الدولي حماية خاصة في حالة نزاع مسلح. ولا يقتصر حظر الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية فحسب بل يمتد هذا الحظر ليشمل استخدام هذه الممتلكات الثقافية في دعم العمليات العسكرية أو تكون هدفًا لأعمال انتقامية، غير أنه من المحتمل أن تستثنى حالات الضرورة العسكرية الملحة، وتُوضع علامة مميزة على العناصر المشمولة بالحماية. وقد نظمت هذه المسألة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها الإضافيان. يختص البروتوكول الأول بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال (الأرض المحتلة)، في حين يعزز البرتوكول الثاني الحماية ويوسع من نطاقها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ويُعرف أيضًا المسؤولية الجنائية الفردية.

International Conference of Red Cross and Red Crescent Societies المؤتمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يُعد المؤتمر الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أعلى هيئة استشارية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. يجتمع المؤتمر عادة مرة واحدة كل أربع سنوات. وعقد أول اجتماعاته في عام ١٨٦٧ في باريس. ويلتقي ممثلو المنظمات الأعضاء في الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لمناقشة المسائل الإنسانية، واتخاذ قرارات بشأنها.

Combatants

محاربون/مقاتلون

يعد جميع أفراد القوات المسلحة، المشاركين في نزاع دولي مسلح، مقاتلين؛ باستثناء أطقم الخدمات الطبية والدينية. ويمكن للمقاتلين المشاركة في أعمال الحرب المشروعة التي لا يجوز إخضاعهم للملاحقة الجنائية أو تقديمهم للمحاكمة بسببها (امتيازات المقاتلين). وتُمنح أيضًا في ظروف معينة صفة المقاتلين للأشخاص المشاركين في انتفاضة للدفاع عن إقليمهم الوطني مثل المليشيات المقاتلة، والمتطوعين، وأعضاء حركات المقاومة. ويتمتع المقاتلون الذين وقعوا في الأسر بنفس الوضع القانوني والحق في الضمانات الممنوحة لأسرى الحرب.

Explosive remnants of war

مخلفات الحرب القابلة للانفجار

مخلفات الحرب القابلة للانفجار هي أجهزة وذخائر ملقاة على الأرض ولم تنفجر بعد، ومن ثم تظل تمثل تهديدًا خطيرًا للسكان المدنيين. وقد نص البرتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ والملحق باتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ معينة، على أن تقوم كافة الدول الأطراف بمجرد انتهاء القتال، بوضع علامة على تلك المخلفات في المناطق الخاضعة لسيطرتها وإزالتها أو تدميرها، أو توفير المعلومات والدعم اللازم لإزالة هذه المخلفات من المناطق المعنية. إلا أن البروتوكول لا يقيد نشر الأسلحة التي تترك ورائها مخلفات قابلة للانفجار.

مدونة السلوك الدولية for Private Security Companies (PMSC)

صدرت في عام ٢٠١٠ مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة بناء على مبادرة من أطراف مختلفة من بينها سويسرا. وتُحدد المدونة قواعد ومبادئ الصناعة لتقديم الخدمات الأمنية الخاصة بطريقة مسؤولة في ضوء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتنفرد هذه المدونة بحصولها على دعم من الشركات الأمنية الخاصة والمؤسسات المهنية المختلفة والمنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدنى.

Unnecessary suffering

معاناة لا مبرر لها

يُعد حظر إحداث معاناة لا مبرر لها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يفرض قيودًا على وسائل وأساليب الحرب، وينبغي أن يعاني المقاتلون فقط من القوة الضرورية التى تجعلهم عاجزين عن القتال.

Neutral territory/zone

منطقة/ إقليم محايد

المنطقة المحايدة هي أرض دولة ليست طرفًا في النزاع، واختارت لنفسها البقاء على الحياد إما بشكل دائم، أو على خلفية نزاع معين.

ينبغي التمييز بين "الأقاليم المحايدة" و"المناطق المحايدة" (المناطق المحايدة، ومناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة، والمناطق منزوعة السلاح)، التي توجد داخل أراضي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، من أجل استقبال الجرحى والمرضى وكذلك المدنيين وغير المقاتلين، على سبيل المثال.

ن

النازحون

Displaced persons

يختلف النازحون عن اللاجئين، من حيث أن نزوحهم يكون داخل أوطانهم. ولهم حق الحماية الممنوحة لكافة المدنيين. ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة النقل القسري للمدنيين سواء في النزاعات الدولية وغير الدولية، واعتبرها جريمة حرب.

Women

يدعو القانون الإنساني إلى توفير حماية خاصة للنساء، وباعتبارهن مدنيين، فإنهن مشمولون بالحماية ضد أي اعتداء على شرفهن وسلامتهن البدنية. وتتمتع النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار بالوضع القانوني للمرضى والجرحى الذين يجري نقلهم إلى مناطق آمنة، وهم الأولى في تقديم المساعدة لهم. هناك أحكام خاصة أخرى توفر حماية للنساء المشاركات في القوات المسلحة؛ وعلى سبيل المثال: حالة وضع النساء اللاتي يقعن كأسرى حرب، واللاتي يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال تحت الإشراف المباشر لغيرهن من النساء.

Dissemination

تُعد كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من أهم التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتلتزم الدول الأطراف أيضًا بإدماج أحكام اتفاقيات جنيف في تشريعاتها الوطنية الخاصة والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح.

Armed conflict نزاع مسلح

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كافة النزاعات المسلحة. ورغم أن الاتفاقيات ذات الصلة لم تتطرق إلى تعريف ماهية النزاع المسلح، فإن الفقه القانوني ذهب إلى ما يلي: "يوجد نزاع مسلح إذا تم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة. ومن ثم، يمكن أن تكون النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية. فالنزاعات غير الدولية ينبغي أن تصل إلى مستوى معين من الحدة ويجب أن تكون الجماعات المسلحة منظمة بدرجة معينة لوصفها بذلك. ولا يغطي القانون الدولي الإنساني التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المنعزلة أو المنشقة، وكذلك الأحداث المماثلة.

Rome Statute نظام روما الأساسي

نظام روما الأساسي، هو المعاهدة التي تأسست بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، ومقرها لاهاي. وينظم هيكل وعمل المحكمة، وكذلك اختصاصها بالملاحقة الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي يرتكبها الفرد. اعتمد النظام الأساسي في يوليو/ تموز ١٩٩٨ في روما، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. وصادفت سويسرا على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠١.

Depositary الوديع

الوديع لمعاهدة دولية هو منظمة دولية أو دولة تضطلع في المقام الأول بمهام الموثق، وتشتمل هذه المهام على حفظ الوثائق، والتصديق عليها، والقبول، وحفظ ونقل الرسائل، التحفظات والإعلانات. وتُعد سويسرا الوديع لعدد من الاتفاقيات الدولية بما في ذلك، اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥.

Central Tracing الوكالة المركزية Agency للبحث عن المفقودين

أنشئت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها جنيف. وجاء إنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين خلفًا للوكالة المركزية لأسرى الحرب التي كانت تضطلع إبان الحرب العالمية الأولى والثانية بالدفاع عن حقوق أسرى الحرب وحقوق عائلاتهم في معرفة ما آل إليه مصيرهم. وتعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالتعاون مع مؤسسات خدمات المعلومات الرسمية التابعة للهيئات الوطنية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤسسات الأخرى الناشطة في هذا المجال. وتتولى الوكالة تتسيق عملية البحث عن الأشخاص المفقودين، وتقديم معلومات بشأن أسرى الحرب والمحتجزين الآخرين، وتنفيذ عمليات نقل السجناء وإعادتهم إلى أوطانهم، وتعمل الوكالة أيضًا على نقل الرسائل والمساعدة على جمع شمل العائلات.

Montreux Document

وثيقة مونترو

تحدد وثيقة مونترو، الصادرة في ١٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨، كيفية انطباق القانون الدولي على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عند عملها في منطقة نزاع مسلح. وتتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المارسات الجيدة والتي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير على المستوى الوطني للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتُعبر وثيقة مونترو عن التوافق بشأن انطباق القانون الدولي على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعدم وجود فراغ قانوني بشأن أنشطتها. وتمثل هذه الوثيقة مساهمة عملية وواقعية تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وهي تعالج المسائل القانونية التي تثيرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي تعالج المسائل القانونية التي تثيرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدون إضافة التزامات جديدة. وهي ليست صكًا ملزمًا من الناحية القانونية.

وسائل وأساليب الحرب لحرب. فهناك وسائل وأساليب محظورة منها ليس كل شيء جائز حتى في الحرب. فهناك وسائل وأساليب محظورة منها الغدر، ونشر الإرهاب والتجوع وأعمال النهب، واحتجاز رهائن، والقيام بأعمال

الغدر، ونشر الإرهاب والتجوع وأعمال النهب، واحتجاز رهائن، والقيام بأعمال انتقامية ضد السكان المدنيين، أو ضد الأهداف غير العسكرية، والترحيل، والتجنيد القسري لأسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية، والهجمات العشوائية، منع الحماية للأشخاص غير المشاركين في القتال. وتحظر صراحة الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها. وهناك عدد من الاتفاقيات التي تقيد اختيار الأسلحة، وتحظر تصنيع أسلحة معينة وتخزينها ونقلها أو نشرها.

منظمات الحماية

أي من المنظمات تؤدي دورًا محوريًا في حماية المدنيين في أوقات الحرب؟ ذكر 42% من الذين أجريت معهم المقابلات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر، بوصفها من المنظمات الأكثر تأثيرًا. جاءت الأمم المتحدة في المركز الثاني بنسبة 32% وجاءت بعدها المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية. جاءت القيادات الدينية في المركز الرابع بنسبة 18%.

أظهرت النتائج أن 84% من الذين أجريت معهم المقابلات قادرون على التعرف على شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشكل صحيح.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



Humanitarian access

وصول المساعدات الإنسانية

في حالة عدم حصول السكان المدنيين على إمدادات غذائية كافية، فإن القانون الدولي الإنساني ينص على تنفيذ أعمال إغاثة إنسانية، غير متحيزة وغير تمييزية، وتخضع لموافقة الأطراف المعنية. (إلا في حالات الاحتلال، حيث تلتزم قوات الاحتلال بقبول أعمال الإغاثة الإنسانية). ويُلزم الدول أيضًا بالسماح بوصول شحنات الإغاثة وتيسير وصولها بشكل سريع وبدون عراقيل. ويحق للسكان المدنيين اللجوء إلى أي منظمة تستطيع أن تأتي إليهم لمساعدتهم. وبالرغم من ذلك، فإن المنظمات الإنسانية غالبًا لا تصل إلى المدنيين الذين هم في حاجة للمساعدة والحماية أثناء النزاعات المسلحة، ويرجع ذلك إما إلى رفض أطراف النزاع إعطاء تصريح بذلك، أو بسبب صعوبات جغرافية أو لوجستية، أو عقبات بيروقراطية، أو اعتبارات الأمنية.

وتنطبق حقوق الإنسان في الوقت الحاضر على جميع الأشخاص في كل الأوقات، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني له الأسبقية في النزاعات المسلحة بوصفة من قواعد الخصوصية.

Ceasefire

وقف إطلاق النار

يقصد بوقف إطلاق النار الوقف الفوري لكافة الأعمال العدائية أو إنهائها. ويُشير هذا المفهوم العسكري إلى كل من الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها بين أطراف النزاع وإنهاء كافة الأنشطة العسكرية من جانب أحد الأطراف، لفترة زمنية محددة أو في منطقة معينة.

كيف يعانى المقاتلون في الحروب؟*

جُرح ما يقرب من 29% من المقاتلين في المناطق التي مزقتها الحرب، و18% منهم وقعوا في الأسر، وتعرض 20% من الأسرى للتعذيب. وصرح كما أن 40% من هؤلاء السجناء صرحوا بأن عدد من أفراد أسرهم قد قُتلُوا.

* نتائج مشاورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم التي صدرت في تقرير بعنوان "الناس والحرب".



CRC/B.Hege

Imprint

Editor:

Swiss Federal Department of Foreign Affairs FDFA 3003 Bern www.fdfa.admin.ch

Design:

Visual Communication FDFA, Bern

Photo cover page:

Jeroen Oerlemans / Panos

Translation Support

Judge Ayman Rashid, Cairo Regional Centre for Training on Conflict Resolution and Peacekeeping in Africa (CCCPA)

Orders:

Embassy of Switzerland in Cairo 10, Abdel Khalek Sarwat Street Cairo - Egypt Tel.: 0020 2 2575 8284

E-mail: cai.vertretung@eda.admin.ch

Specialist contact:

Directorate of Public International Law Tel.: +41 (0) 31 322 30 82 E-mail: dv@eda.admin.ch

This publication is also available in German, French, Italian, English and Spanish. It can be downloaded from the website www.fdfa.admin.ch/publications.

Bern, 2014 (2nd revised edition)

